

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.16
31 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

أفغانستان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، كمبوديا،
نيكاراغوا: مشروع قرار

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة
التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرها ٤١٩/٤٧ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩
ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير
لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك
الأسلحة، المقترون في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين
وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة،
بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

*9629794

واقترنا منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل ويكونان في بعض الحالات أمراً ضرورياً لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاماً هاماً في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقترنا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، فضلاً عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"^(١).

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)،
الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء
الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي
لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن الآراء التي تعرب
عنها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن التنفيذ الفعلي لهذا
القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير
لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

— — — — —